

نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٩

المنشور على الصفحة ٥٢٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٨٩ بتاريخ ٣٠٠٩/١/١
صادر بموجب المادة ٤ من قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير وزير الشؤون البلدية .

البلدية البلدية المحدثة او القائمة بمقتضى قانون البلديات المعمول به باستثناء أمانة عمان الكبرى .

المجلس مجلس البلدية او لجنة البلدية .

الرئيس رئيس البلدية او رئيس لجنة البلدية .

البائع المتجول اي شخص يعرض سلعة للبيع او يقدم خدمة في اي شارع او مكان محدد بموجب احكام هذا النظام دون ان يكون له محل ثابت لعرضها او بيعها او تقديمها .

العربة اي مركبة او عربة او عجلة يد تستخدم لعرض اي سلعة او بيعها مهما كان نوعها .

البسطة اي وسيلة ثابتة او يمكن نقلها تستخدم لعرض اي سلعة او بيعها في اي شارع او مكان يحدد ضمن منطقة البلدية وفق احكام هذا النظام .

المظلة والأكشاك اي انشاء مخصص لعرض اي سلعة للبيع او تقديم خدمة ضمن منطقة البلدية سواء أكان مسقوفا بكامله ام بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) منه .

المادة ٣

تسري احكام هذا النظام على جميع البلديات في المملكة باستثناء امانة عمان الكبرى .

المادة ٤

تحقيقا للغاييات المقصودة من هذا النظام يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات المتعلقة بما يلي :

أ. تحديد المناطق والأحياء والشوارع والساحات والأرصفة والأماكن التي يسمح للباعة المتجولين باستخدامها او اقامة البسطات والمظلات والأكشاك عليها ضمن منطقة البلدية على ان لا يتعارض

ذلك مع التنظيم ولا يعيق حركة مرور المركبات والمشاة ولا يؤثر على المنظر الجمالي لمعالم تلك المنطقة .

ب. وضع مواصفات العربات والبسطات والمظلات والأكشاك .

ج. تحديد بدل الخدمات التي تستوفيها البلدية لقاء اي خدمات يتطلبها تنظيم الباعة المتجولين او البسطات او المظلات او الاكشاك ضمن منطقتها .

المادة ٥

أ. لا يجوز لاي شخص مزاولة عمل باائع متوجول او استعمال عربة او اقامة بسطة او مظلة او كشك ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك من البلدية .

ب. يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص ان لا يقل عمره عن الثامنة عشرة على ان يكون الطلب مستوفيا جميع الشروط القانونية بما في ذلك المتطلبات والشروط المنصوص عليها في قانون الحرف والصناعات المعمول به .

المادة ٦

أ. تستوفي البلدية رسمًا مقداره مائة دينار عن منح رخصة للبائع المتوجول .

ب. تستوفي البلدية الرسوم السنوية عن المهن التالية :

١. مائة وخمسين دينارا عن ترخيص العربة .

٢. مائتي دينار عن ترخيص كل من البسطة والمظلة .

٣. ثلاثة مائة دينار عن ترخيص الكشك .

ج. يتم تأجير البسطات والمظلات والأكشاك التي تقييمها البلدية بطريقة المزايدة وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٧

أ. الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها او تحويلها او نقلها او تضمينها او تأجيرها الا بموافقة المجلس .

ب. تكون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة واحدة .

٣. على الرغم مما ورد في البند (٢) من هذه الفقرة ينتهي العمل بالرخصة في جميع الأحوال في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التي منحت بها وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدورها .

ب. يستوفي رسم الرخصة كاملا اذا صدرت خلال النصف الاول من السنة ونصف ذلك الرسم اذا صدرت في اي وقت من النصف الثاني من السنة ذاتها .

المادة ٨

يحضر على اي شخص حصل على اي رخصة وفقا لاحكام هذه النظم ان يقوم باي عمل يلحق ضررا بالصحة العامة والبيئة او يسبب اقلقا للراحة العامة.

المادة ٩

على كل صاحب عربة او بسطة او مظلة او كشك يعرض اي سلعة للبيع ان يستعمل الموازين والمقاييس والمكاييل المعتمدة من قبل الجهة ذات العلاقة وفقا للاصول القانونية .

المادة ١٠

- أ. كل من من يخالف احكام هذا النظم يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار وتدفع لصندوق البلدية .
- ب. على المخالف تنفيذ الاشغال التي تكلفه بها البلدية على نفقته خلال المدة المحددة في الانذار الذي يوجهه المجلس اليه .
- ج. اذا انتهت مدة الانذار الموجه للمخالف ولم يقم بازالة اسباب المخالفة فللموظفي المفوض من الرئيس التصرف بالسلع المخالفة اذا كانت قابلة للتلف او عبء قيمتها اما اذا كانت خلاف ذلك فيعودها في مستودعات البلدية لمدة ثلاثة ايام وعند انتهاء هذه المدة تباع بالمزاد العلني .

المادة ١١

للوزير اصدار التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظم .

المادة ١٢

يلغى (نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والاكتشاك ضمن مناطق البلديات رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٠) .